

الذخيرة

بالواجب حتى يأتي به وما لم يأت به تبقى مشغولة فيجب القضاء قال سند النذر المعين كالتطوع والنذر المضمون كفرض الإسلام وأما الحلاق فقال أشهب إن آخره حتى ذهبت أيام منى فعليه هدي لأن الحلاق من سبب التحلل وقد وقع لابن القاسم أن النية لا تكفي في التحلل والمشهور كفايتها وقال شهب والأئمة على المحصر المتحلل الهدى لقوله تعالى فإن أحصرتم فيما استيسر من الهدى البقرة وجوابهم أنها نزلت في حصر المرض أو المراد ما تيسر مقلداً وهو ظاهر اللفظ لا أنه يجب إنشاء هدي آخر وإذا قلنا بالهدى فليس شرطاً في جواز التحلل عند أشهب خلافاً لـ ح و ش لأن الهدى سبب التحلل فلو كان شرطاً لزم الدور وإن لم يجد الهدى صام عشرة أيام عند أشهب وابن حنبل كدم المتمتع وقال ح و ش يقيم حتى يجد الهدى وينحر عند أشهب في الحل والحرم وخصه ح بالحرم وإذا كان مع المحصر هدي فنحره وهو غير مضمون فحكمه في حل الأكل حكم ما إذا بلغ حله بخلاف ما عطف من هدي التطوع قبل محله لعدم التهمة وأما المضمون فعلى القول بإجزاء الحج يجزئ الهدى الثاني في الكتاب من أحصر بعد الوقوف فقد تم حجه ولا تحله إلا الإفاضة وقاله ح وعليه لجميع ما يفوته دم واحد لاتحاد نية الترك لأن التحلل في حكم الفسخ والفسخ بعد الوقوف متعذر فكذلك التحلل قال سند وقال عبد الملك و ش إن كان الصاد بمكة ولم يدخلها الحاج ووقف وشهد المناسك فليحل قياساً على ما قبل الوقوف بجامع الضرورة والفرق أنه بعد الوقوف يتمكن من إزالة الشعث والحلاق واللباس والطيب مجنة الضرورة